

بحث بعنوان:

حاجة الفقيه إلى علوم القرآن

الكريم

إعداد:

عمر بن عبد العزيز بن عبد المحسن الدهيشي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة الملك سعود

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربنا، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا،
والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم اللهم تسليماً كثيراً أما بعد:

فالعلوم الشرعية منظومة متكاملة مترابطة، لا يغني علم عن علم ولا يقوم فن مقام
آخر، فهو كاللبنات يرص بعضها بعضاً حتى يكتمل البناء وتتكامل العلوم في العالم الشرعي،
فيتأهل للإفتاء ويتصدر للتأليف ويتخير من العلوم الأخرى ما طاب وأفاد مع توظيف
وتضمين، وتصنيف وتحرير؛ ولذا بز علماءنا الأوائل وبعض علمائنا المعاصرين وعم نفعهم
وظهر فضلهم وبان تراثهم فلا يملك المؤرخ والمدون للسير إلا أن يدبج سيرته بجمل العلوم
الشرعية، وشتى الفنون الإسلامية، واصفاً إياها بها ومظهراً تمكنه منها، فهو عالم بالقراءات
متقن للتفسير حافظ للحديث بحر في الفقه مجيد للأصول متفنن في الفروع.. ومن ذلك ترجمة
ابن عبد الهادي [٧٤٤هـ]^(١) لشيخه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمهما الله، حيث قال: (
الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ومفتي الأمة وبحر العلوم سيد الحفاظ وفارس المعاني

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢)، وابن عبد الهادي هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي مهر في الحديث والفقه والأصول والعربية، تردد على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه، له كتاب
الأحكام والمحرم في الحديث والرد على السبكي في رده على ابن تيمية وغير ذلك، توفي دون سن الأربعين سنة
٧٤٤هـ. ينظر: شذارات الذهب (٦/١٤٠)، (البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع) (٦٢٤).

والألفاظ، فريد العصر وقريع الدهر، شيخ الإسلام بركة الأنام وعلامة الزمان وترجمان القرآن، علم الزهاد وأوحد العباد قامع المبتدعين وآخر المجتهدين..).

وقال الشوكاني [١٢٥٠هـ]^(١) في ترجمة الإمام السيوطي: (هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن

محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطي^(٢) الأصل..الإمام الكبير صاحب التصانيف...أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعُد صيته، وصنف التصانيف المفيدة).^(٣) وغيرهم كثير.

فلا ينكر حينئذ أن يُستدل بكلام المفسر على مسألة من المسائل الفقهية، أو الفقيه والأصولي في تأصيل علوم الحديث وشرحه ولا المحدث في التفسير، والعكس صحيح.

ويأتي في مقدمة العلوم الشرعية وطلبة الفنون الإسلامية العلم بعلوم القرآن، فمن المعلوم أن أصول الاستدلال في العلوم الشرعية عامة والعلوم الشرعية العملية خاصة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها مختلف فيه، ومرد الأدلة الشرعية الصحيحة ومرجعها

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الفقيه المحدث المجتهد، من كبار علماء اليمن، وله مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير، ونيل الأوطار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ، ينظر: البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨).

(٢) السيوطي والأسيوطي كلاهما صحيح فكتب اللغة ومعاجم البلدان يذكرون أن في (سيوط) خمس لغات: أسيوط بضم الهمزة وفتحها، وسيوط بتثنية السين. ينظر: التحدث بنعمة الله (١٢).

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٣٧).

إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فهما أصل الدين وأساس الإسلام، وإن التعامل مع الأصل الأول -القرآن الكريم- لابد له من علم ودراية بالعلوم المتعلقة بهذا الكتاب العزيز حتى يصح الدليل ويستقيم الاستدلال ويتمكن الفقيه وغيره من استخراج الأحكام واستنباط الدلالات، ف(كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله).^(١)

والفقيه في تعامله مع الأحكام الشرعية العملية واستدلالاته بآيات الأحكام وغيرها يحتاج إلى معرفة علوم وموضوعات تتعلق بعلم علوم القرآن ودرسها والرجوع إليها ، وقد سأل إمام دار الهجرة نافعاً عن البسمة فقال: السنة الجهر بها، فسلم إليه وقال: كل علم يسأل عنه أهله)^(٢).

وقد ضمّ البحث أهم العلوم التي يحتاجها الفقيه من علوم القرآن ولا يمكن أن يستغني عنها المجتهد مع بيان أوجه الحاجة إلى ذات العلم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حدود البحث.

الفقيه في دراسته للأحكام الشرعية، ومعالجته للأقوال المحكية، والاستدلال عليها والترجيح بينها، بحاجة إلى علم ودراية بعلوم أساسية كي يصح منه الدليل ويسلم له

(١) قاله الأصفهاني، ونقل كلامه السيوطي في الإتيان (٦/٢٢٧٣)، وينظر: مقدمة جامع التفاسير (٩١).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢١١).

الاستدلال، ومن تلك العلوم علم (علوم القرآن)، وفي هذا البحث قصدت ذكر جملة من العلوم المتعلقة بعلوم القرآن هي أهم ما يحتاجه الفقيه ولا يمكن أن يستغني عنها المجتهد، مقتصرًا على العلوم التي لا يمكن تلقيها ابتداءً ومجموعاً كعلمٍ مستقلٍ إلا من خلال الرجوع إلى هذا العلم وكتبه المتخصصة.

وبما أن العلوم الشرعية رحم فيما بينها فهناك علوم متعلقة بالقرآن الكريم هي ضمن موضوعات وأبواب أصول الفقه ابتداءً فهي من العلوم المشتركة بين العُلَمين، وعليه فسأذكرها بصورة مقتضبة لعلم الفقيه بها وتطبيقاتها، وإن كان هناك زيادة مسائل في العلم تتعلق بذات الفن عند أهل كل فن - وهي قليلة - إلا أنها خارج نطاق البحث.

أهداف البحث:

- ١- إبراز تكامل العلوم الشرعية وحاجة كل علم إلى غيره.
- ٢- تعداد أهم العلوم التي يحتاجها الفقيه خصوصاً من علوم القرآن.
- ٣- بيان أوجه الحاجة للعلم مع ذكر الدليل وبيان الاستدلال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بعلوم القرآن، والفقيه.

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى علم القراءات القرآنية.

المبحث الثاني: حاجة الفقيه إلى علم أسباب النزول.

المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى علم مشكل القرآن الكريم.

المبحث الرابع: حاجة الفقيه إلى علم فضائل القرآن.

المبحث الخامس: حاجة الفقيه إلى علم خواص القرآن.

المبحث السادس: حاجة الفقيه إلى علم التفسير، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: أصول التفسير.

المطلب الثاني: التفسير.

المبحث السابع: حاجة الفقيه إلى علم الاستنباط، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط.

المطلب الثاني: الاستشهاد.

المبحث الثامن: حاجة الفقيه إلى علم النسخ والمنسوخ والخاص والمطلق والمقيد

والمجمل والمبين، والمفهوم.

الخاتمة.

الفهارس.

منهج البحث:

١- جمع أهم العلوم المتعلقة بعلم علوم القرآن التي يحتاجها الفقيه من خلال قراءة واستعراض المصنفات الفقهية المتنوعة .

٢- استحضار تطبيقات علوم القرآن المختلفة المتعلقة بالفقه ومسائله المتعددة.

٣- التقديم بمقدمة لكل علم تبين ماهيته بصفة موجزة يتجلى من خلالها الخطوط العريضة للعلم.

٤- ذكر أوجه الحاجة الفقهية للعلم من خلال نقاط متنوعة متضمنة الأدلة النقلية، أو المقولات العلمية ، أو الأمثلة الفقهية للتدليل على بيان الحاجة.

٥- سأوثق المادة العلمية كما يلي:

- عزو الآيات إلى سورها بأرقامها.
- توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة.
- تخريج الأحاديث الواردة.
- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، والترجمة المختصرة لغير المشهورين.

هذه أبرز ملامح منهج البحث ، ومع هذا الجهد والحرص لا أدعي الكمال؛ إذ النقص ملازم للبشر لا ينفكون عنه فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده وما كان من نقص وخطأ فهو من نفسي والشيطان وأستغفر الله إنه كان غفارا.

تهييد

إن الكشف عن المصطلحات بإرجاعها إلى أصلها اللغوي ومعرفة دلالاتها الاشتقاقية، والتعريف بالمسميات وبيان ماهيتها، ذو أهمية في البحث العلمي؛ إذ هو الكاشف عن المراد والمبين للمقصود والموضح للأهداف، وعليه فهذه لمحات عن معنى علوم القرآن وبيان لمسمى الفقيه:

• علوم القرآن:

إذا اعتبر عموم هذه الجملة المركبة تركيباً إضافياً، فإنه سيدخل تحت مظلتها جميع العلوم الدينية واللغوية، بل والعلوم الدنيوية مما لنا فيه مصلحة وفائدة على الصحيح، استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل]. . . وهذا فيه توسع إذ يشمل كل العلوم المستنبطة منه والمساندة له وما وردت الإشارة فيه إليه، وهو ليس مراداً هنا.

ولكن المراد هو تعريفه باعتباره فناً مدوناً، أو مصطلحاً تداوله العلماء -رحمهم الله- على مجموعة علوم متعلقة بالقرآن الكريم مرتبطة به، اصطلاح على تسميتها بـ«علوم القرآن».

فمن خلال تطبيقات المتقدمين كالحارث المحاسبي [٢٤٣هـ]^(١) في (فهم القرآن) وابن الجوزي [٥٩٧هـ]^(٢) في (فنون الأفتان في عيون علوم القرآن) والزرکشي- [٧٩٤هـ]^(٣) في (البرهان في علوم القرآن) والبلقيني [٨٢٤هـ]^(٤) في (مواقع العلوم في مواقع النجوم) والسيوطي [٩١١هـ]^(٥) في (الإتقان في علوم القرآن) وغيرهم وجادتهم التي ساروا عليها، اجتهد العلماء المعاصرون في إيجاد تعريف جامع يجمع متفرق العلوم ويحوي مدلولاتها حتى يميز العلم عن ما سواه من سائر العلوم الشرعية، ويفصل بينه وبين العلوم المتقاطعة معه؛ حيث إنه مصطلح لم يعرفه الأولون، وبعد استعراض تعاريفهم^(٦) والمقارنة بينها والاستفادة

-
- (١) هو الزاهد شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية، قاله عنه الذهبي: كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠).
- (٢) ابن الجوزي هو: الشيخ الفاضل المسند جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، له مصنفات عديدة منها: زاد المسير، وفنون الأفتان، وغيرها كثير، توفي سنة ٦٣٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٢)، الوافي بالوفيات (٢١/١٤٦).
- (٣) هو الإمام الفذ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المنهجي الزركشي، التركي الأصل الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة، بغلت (٤٥) مصنفاً، ومنها: البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ، ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥).
- (٤) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي البلقيني، شيخ الإسلام، إمام العصر، أبو حفص، له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير، وحواشي على تفسير الكشاف، توفي سنة: ٨٠٥هـ، ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (٣٦٩)، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٨).
- (٥) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، منها: الإتقان في علوم القرآن، التحبير في علم التفسير وغيرها كثير، توفي سنة ٩١١هـ، ينظر: شذرات الذهب (٨/٥١).
- (٦) كتعريف الزرقاني [١٣٦٧هـ] في مناهل العرفان ٢٨/١ بقوله: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله

منها يمكن أن يقام ضابطان لهذا العلم ليخرج ما سواهما عن مسماه وهما: (أولاً: تاريخ القرآن الكريم، وما ينضوي تحته من نزوله وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ. . الخ. وثانياً: الوسيلة الصحيحة لفهمه على الوجه الحق، وينضوي تحت ذلك علوم اللغة والإعجاز والمحكم والمتشابه^(١))، ويضاف إلى الضابط الثاني: وتلاوته تلاوة صحيحة؛ ليدخل ضمنها التجويد وما يتعلق به، والقراءات. . .

ومن خلال الضابطين يمكن أن يقال في تعريف علوم القرآن هو: علوم - مباحث - تتعلق بتاريخ القرآن الكريم، وما كان وسيلة لفهمه وتلاوته على الوجه الصحيح.

• الفقيه:

المراد بالفقيه هنا المنتسب إلى علم الفقه الاصطلاحي؛ إذ الفقه في لسان الشرع أشمل وأعم فهو يشمل الفقه الاصطلاحي وسائر العلوم الشرعية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة] ، وفي الحديث المتفق عليه عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) قال ابن حجر [٨٥٢هـ] [٣]: (

وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه) ونحواً منه تعريف د. محمد أبو شهبه [١٤٠٣هـ]، ود. فهد الرومي، [ينظر: المدخل لدراسة القرآن ٢٥، دراسات في علوم القرآن ٣٠].

(١) مدخل إلى علوم القرآن وتفسيره لفاروق حمادة (٦-٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ح [٧١]، ومسلم في كتاب: الزكاة ح [١٠٣٧].

(٣) هو الحافظ المحقق شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، له مصنفات كثيرة، وفي طليعتها: فتح الباري،

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم^(١) ولذا سمي بعض السلف علم العقائد بالفقه الأكبر^(٢).

وعليه يحسن التعريف بالفقه اصطلاحاً قبل بيان ماهية الفقيه، والفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣).

والفقيه نسبة إلى المتخصص والعالم بالفقه الاصطلاحى وهو: من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق اسم الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم^(٤).

حاجة الفقيه إلى علوم القرآن.

من المعلوم أن أصول الاستدلال في العلوم الشرعية عامة والعلوم الشرعية العملية

والإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام، توفي سنة ٨٥٢هـ، ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٣٣٠).

(١) فتح الباري (١/٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٧).

(٣) ينظر: التمهيد للأسنوي (٥٠)، إرشاد الفحول (٣)، التعريفات (٢١٦).

(٤) ينظر: روضة الناظر (١/٦٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٢).

خاصة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها مختلف فيه، ومرد الأدلة الشرعية الصحيحة ومرجعها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فهما أصل الدين وأساس الإسلام، وإن التعامل مع الأصل الأول - القرآن الكريم - لا بد له من علم ودراية بالعلوم المتعلقة بهذا الكتاب العزيز حتى يصح الدليل ويستقيم الاستدلال ويتمكن الفقيه وغيره من استخراج الأحكام واستنباط الدلالات.

وفي المباحث التالية إيراد لأهم العلوم التي يحتاجها الفقيه في استدلالاته الفقهية واستنباطاته العلمية من الكتاب العزيز ..

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى علم القراءات القرآنية.

القراءات القرآنية توقيفية أخذها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ونقلها جماعة عن جماعة من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر، فمصدر القراءات هو الوحي، وثبت بالأدلة القطعية أن القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ١٠٤].

والقراءات من جملة الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وقد بين النبي ﷺ مصدرها في قوله: « أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة

أحرف»^(١).

وعرف العلماء القراءات بأنها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً

لناقله).^(٢)

وعلماء القراءات والفقه لهما تعلق مباشر بالأحكام الشرعية والآداب المرعية، ومن جمع بين

هذين العلمين من العلماء بزأقرانه وعلا كعبه؛ ولذا أثنوا على بعض العلماء في الجمع بينهما

قال الإمام أبو حنيفة للإمام حمزة الزيات^(٣) أحد القراء السبعة: (شيئان غلبتنا عليهما لا

ننازكك فيهما: القرآن والفرائض)^(٤).

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم القراءات من خلال ما يلي :

١- أن الفقيه لا بد أن يعلم حقيقة القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة التي نزل

عليها القرآن الكريم، فقد يظن ظان أن القراءات السبع هي الأحرف السبعة، يقول أبو

شامة [٦٦٥هـ]^(٥) : (وقد ظن جماعة ممن لا خبرة له بأصول هذا العلم أن قراءة هؤلاء

(١) رواه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف ح[٤٩٩١]، ومسلم في كتاب: فضائل القرآن ح[١٩٠٥].

(٢) وهو تعريف ابن الجزري، ينظر: منجد المقرئين (٤٩)، وعرف بغير ذلك إلا أنها تعاريف متقاربة.

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، الإمام أبو عمارة الكوفي، تصدر للإقراء مدة، وقرأ عليه عدد كثير، وكان إماماً حجة قائماً بكتاب الله، حفاظاً للحديث، توفي سنة ١٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٩٠).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/١٣٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام المتفنن الشافعي أبو شامة، وأبو شامة لقب عليه، كان أحد

الأئمة السبعة هي التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(١)

فقراءة كل واحد من هؤلاء حرف من تلك الحروف.^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٧٣٨هـ] (لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة

التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة..).^(٣)

وما هذه القراءات السبع أو العشر وغيرها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روايتها

عن الأئمة إلا جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.^(٤)

٢- العلم بأركان القراءة الصحيحة وهي: صحة السند^(٥) وموافقة المصاحف العثمانية ولو

احتمالاً وموافقة أحد الأوجه العربية، فكل قراءة تحققت فيها الأركان الثلاثة فهي

مقبولة ويستدل بها على الأحكام وغيرها، سواء جاءت من طريق السبعة أو العشرة أو

من غيرهم، قال ابن العربي [٥٤٣هـ]^(٦): (وليست هذه الروايات -السبعة- بأصل في

الأئمة، له مصنفات كثيرة منها: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، والمرشد، توفي سنة: ٦٦٥هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٤٤).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ح[٨٣٩٠] والطبري في تفسيره (١٢/١) وقال محقق المسند: إسناده حسن (١٤٠/١٤) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢) المرشد الوجيز (١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٠/١٣).

(٤) ينظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب (٣٤) المرشد الوجيز (١٤٦، ١٤٧) الإتيقان (٥٢٥/٢).

(٥) ومن العلماء من اشترط التواتر، ومنهم من اشترط التواتر أو الشهرة. ينظر: المرشد الوجيز (١٧١)، النشر (١٨/١).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي، أحد الأعلام، صنف في

التعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها كحروف أبي جعفر المدني فإنها فوق

حروف عبد الله بن كثير؛ لأنه أشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قراء الأمصار).^(١)

وقال ابن الجزري [٨٣٣هـ]^(٢) (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد

المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا

يجل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء

كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين..).^(٣)

٣- أن الفقيه في دراسته للأحكام والاستدلال لها لا بد له من العلم بأقسام القراءات

وأنواعها فمنها المقبول كالتواتر والمشهور^(٤) ومنها المردود كالقراءة الشاذة

التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ، توفي سنة ٥٤٣هـ ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، طبقات المفسرين
للداودي (١٨٠).

(١) القبس (٤٠٢-٤٠٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، يكنى بأبي يوسف، كان حافظاً قارئاً محدثاً، من مصنفاته:
النشر في القراءات العشر، تحبير التيسير، توفي: ٨٣٣هـ، ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٣٢٠).

(٣) النشر (١/١٥).

(٤) التواتر: هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند، وهذا هو الغالب في القراءات،
قال أبو شامة [٦٦٥هـ]: (شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع
كلها متواترة أي: كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء السبعة. قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا
نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير تكبير له مع أنه شاع واشتهر
واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها) المرشد الوجيز (١٧٦).
والمشهور: وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من
الغلط ولا من الشذوذ. ومثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض من مثل

والموضوعة^(١)، ومنها المختلف فيها وهي قراءة الآحاد: وهي ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور في قسم المقبول، فقد اختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بها في الصلاة وهو أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء على عدم الجواز لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة^(٢).

هذا ما يتعلق بحكم القراءة بها في الصلاة، أما الاستدلال بقراءة الآحاد على الأحكام الشرعية فقد اختلف العلماء في ذلك أيضاً:

فذهب مالك في رواية عنه والشافعي والإمام أحمد في رواية أنها ليست بحجة^(٣)، ومما استدلوا به: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في

مراتب المدود والفتح والإمالة ونحوه مما لا يضر فيه اختلاف الطرق، والنقل في أصلها متواترة، وهو قدر مشترك بين القراء.

(١) الشاذ هو: ما لم يصح سنده، وعرفه ابن الجزري: ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية وإن وافق المصحف. ينظر: (النشر ١/١٩) كقراءة من قرأ (ننجيك ببدنك) (ننجيك).. وأطلق الشاذ على كل قراءة اختلف فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة الثلاثة. ينظر (المرشد الوجيز ١٧٩)، طيبة النشر ١٦٩. والموضوع: وهو الذي لا أصل له، كالقراءة المنسوبة كذباً إلى أبي حنيفة (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع لفظ الجلالة.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٤/٩)، البناية شرح الهداية (١٧٧/٢)، المغني (٥٧١/١) مقدمة النشر- في القراءات العشر لابن الجزري (١٩/١).

(٣) ينظر: الأمدي في الأحكام (١/١٦٠)، البرهان في أصول الفقه (١/٤٢٧)، النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٢٧١)، روضة الناظر (١/٢٦٩)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥).

الدين أعظم منه ، وكل ما يجلب خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية ، فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة .

وأن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن .^(١)

ويقول النووي [٦٧٦هـ]^(٢) : (القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً)^(٣) .

وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه^(٤) أن القراءة الأحادية حجة يحتج بها ، واستدلوا بأن: المنقول بطريق الآحاد ؛ إما أن يكون قرآناً ، أو خبراً ، وكلاهما موجب للعمل ؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومروياً عنه ، فيكون حجة كيف ما كان^(٥) .

(١) ينظر: البرهان للجويني (١/٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الملقب: تقي الدين، له مصنفات كثيرة، منها: الأمالي، شرح صحيح مسلم، علوم الحديث وغيرها، توفي سنة: ٦٣٣هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، شذرات الذهب (١٢١/٥) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/٢٧١) .

(٤) ينظر: روضة الناظر (١/٢٧٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥) .

(٥) ينظر: روضة الناظر (١/٢٧٠) شرح الكوكب المنير (٢/١٣٩) .

قال ابن عبد البر^(١) رحمه الله تعالى بعد سياقه للحديث الذي رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها قط إلا " فامضوا إلى ذكر الله " وذلك في قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) الآية [الجمعة: ٩] قال : (وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملا من القرآن ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله ، كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الأحاد العدول وإن لم يقطع على منعها وقد كان ابن مسعود يقرأها كما كان يقرأها عمر (فامضوا إلى ذكر الله) ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو قرأتها ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي^(٢) .

فعلم الفقيه بها ضرورة حتى يصح منه الدليل وتنتظم له الدلالة ولا تتعارض عليه القراءات المقبولة، ويعرض عن الاستدلال بالقراءات الموضوعية أو الشاذة إلا في محلها.

٤- أنه إذا ورد في الآية قراءتان متواترتان فتكون بمنزلة الآيتين، ومن ذلك: قراءة قوله

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث، له تصانيف كثيرة منها: التمهيد والاستيعاب وغيرها، توفي سنة: ٤٦٣ هـ، ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧).

(٢) الاستذكار (٣٥/٢) ، وللاستزادة في بحث المسألة ينظر: الإتيان (٥٣٤/٢) ، علم القراءات (٤١) ، القراءة الشاذة أحكامها وآثارها للمؤلف: إدريس حامد، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء (مقالة في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٩) .

تعالى (وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة ٦] بالنصب^(١) والخفض^(٢) فتكون بمنزلة الآيتين؛ فكلاهما قراءة متواترة، فلا يجوز رد قراءة منها بل يجب توجيهها، قال ابن العربي [٥٤٣هـ]: (إن القراءة ينبنى عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب)^(٣) وفي موضع آخر (القراءتان كالأيتين يجب العمل بهما)^(٤).

ولشيخ الإسلام كلام متصل في هذا السياق يقول رحمه الله: (ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله (يخدعون ، يخادعون)..(لمستم ، لا مستم) (حتى يطهرون ويظّهرون) ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنه من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله)^(٥) وفي موضع آخر (وقد بينا أن القراءتين كالأيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات).^(٦)

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفاً على (أيديكم) ، ينظر: السبعة (٢٤٢).

(٢) وهي قراءة الباقيين عطفاً على (رؤوسكم) ، ينظر: المرجع السابق.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٧٠).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١).

(٦) المرجع السابق (١٣/ ٤٠٠).

٥- أن بعض القراءات قد تبين ما لعله يجمل في القراءة الأخرى^(١)، وذلك حينما ترد قراءتان في آية واحدة.

ومن ذلك : قراءة (يَطَّهْرُن) بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف^(٢)، فقد استدل الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة بحرمة جماع الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل، واستدلوا بقراءة التضعيف، وحملوا قراءة التخفيف عليها، قال ابن قدامة [٦٢٠هـ]^(٣) ﴿ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعنى إذا اغتسلن.. ولأن الله تعالى قال في الآية ﴿ وَيُجِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٤) فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم..^(٥)

وقد يستدل بالقراءة الشاذة على تفسير القراءة المشهورة المتواترة قال أبو عبيد [٢٢٤هـ]^(٥) (فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات

(١) ينظر: النشر (١/ ٣٠)، الإتيان في علوم القرآن (٢/ ٥٣٣).

(٢) قرأ حمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقر بتخفيفها. ينظر: السبعة (١٨٢).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، صاحب المصنفات الكبيرة، ومنها: عمدة الأحكام، المغني، الكافي وغيرها، توفي سنة: ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧).

(٤) المغني (١/ ٣٨٧)، وينظر في هذا المسألة: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٢)، أحكام القرآن للكلبي الهراسي (١/ ١٣٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)، وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة حيث وضع قيوداً.. وكذلك ابن حزم في المحلى ينظر: (٢/ ١٧٢).

(٥) هو: القاسم بن سلام مولاهم البغدادي، الإمام أحد الأعلام وذو التصانيف الكثيرة في القراءات والفقهاء واللغة

التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وكقراءة ابن مسعود: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ) ، ومثل قراءة أبي بن كعب (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ . . .) ، وكقراءة سعد (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّهِ) ... فهذه الحروف وأشباهها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى^(١).

والتخريج بالاستدلال بقراءة أخرى وإن كانت شاذة أقوى وأكد من التخريجات النحوية أو التوجيهات اللغوية، قال ابن حجر الهيتمي [٩٧٤هـ]^(٢) : (والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد)^(٣).

٦- أنه باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام، ولذا اختلف الأئمة في متى يقام

والشعر، توفي سنة : ٢٢٤هـ، ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ١٧١).

(١) فضائل القرآن (١٩٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي أبو العباس: فقيه مصري، له تصانيف كثيرة منها: الفتاوى الهيتمية، تحفة المحتاج، خلاصة الأئمة الأربعة.. وغيرها توفي سنة: ٩٧٤هـ، ينظر: الأعلام (١/ ٢٣٤).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٢٨٩).

الحد على الأمة الزانية المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أْتِيكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء ٢٥] بناء على الاختلاف في قراءة (أُحْصَنَ) ، فقرأها الكسائي^(١) وحمزة^(٢) (أُحْصَنَ) مفتوحة الألف ، وقرأها الباقون (أُحْصَنَ) مضمومة، ..^(٣) فمن قرأها بالضم فمراده إذا تزوجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم واختاره ابن كثير، ومن قرأها بالفتح حملها بمعنى الإسلام فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والشعبي وغيرهم واختاره ابن جرير.^(٤)

وقد تحمل القراءتان على معنى واحد، فتكون قراءة الفتح على التزويج وقراءة الضم على الإسلام، ولكن الأظهر هو التفريق بينهما والتباين في معناهما، وهو ما قرره أبو جعفر بن جرير في تفسيره ونصره، وكذلك ابن العربي وغيرهما^(٥).

ومن الأمثلة كذلك : اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم ركعتي الطواف بناء على اختلاف

(١) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو الحسن، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات ، توفي سنة: ١٨٩ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٥).

(٢) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام أبو عمارة الكوفي، تصدر للإقراء مدة، وقرأ عليه عدد كثير ، وكان إماماً حجة قائماً بكتاب الله تعالى ، توفي سنة : ١٥٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠).

(٣) ينظر: السبعة في القراءات (٢٣٠).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٠٥) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٠٥)، أحكام القرآن (١/ ٥١٧).

القراءتين في قوله تعالى: (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلِّينَ ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقرأها نافع^(١)

وابن عامر^(٢) بفتح الخاء، وقراءها الباقون بكسر الخاء^(٣)، قال الجصاص [٣٧٠هـ]^(٤): (

وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلِّينَ) [البقرة: ١٢٥] دل على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد

الطواف، وظاهره أمر فهو على الوجوب^(٥)، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي، وقيل:

إن الصلاة خلف المقام سنة وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه^(٦).

فإحاطة الفقيه بالقراءات الواردة في الآية ومعرفة توجيهها والرجوع إلى مظان ذلك

ضرورة يتوجب عليه فعلها حين يصدر حكماً أو يرجح رأياً على آخر.

المبحث الثاني: حاجة الفقيه إلى علم أسباب النزول.

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، أبو رويم المقرئ المدني، قرأ على طائفة من تابعي المدينة، توفي سنة: ١٦٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٣٦).

(٢) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، الإمام الكبير مقرئ الشام، أبو عمران اليحصبي، توفي سنة: ١١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦).

(٣) السبعة (١٧٠)، حجة القراءات (١١٣).

(٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف، إليه المنتهى في المذهب الحنفي، قيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليه ما يدل على ذلك في رؤية الله تعالى وغيرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠).

(٥) أحكام القرآن (١/٩٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/١١١)، المجموع (٨/٤٦) وما بعدها، الشرح الكبير (٩/١٢٢).

آيات القرآن الكريم منها ما نزل ابتداءً ومنها ما نزل بسبب، وقد اجتهد العلماء رحمهم الله في جمع الآيات التي نزلت بسبب مع ذكر الأحاديث والروايات لتلك الحادثة عمن عاصرها وشاهدها وقد تكون ممن نزلت بسببه؛ إذ هي السبيل إلى فهم الآية والعلم بمعناها يقول ابن دقيق العيد [٧٠٢هـ]^(١): (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)^(٢).

ويقول شيخ الإسلام [٧٢٨هـ]: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه، وما هيجه وأثارها)^(٣).

وعرف العلماء أسباب النزول بأنها: ما نزلت الآية متحدثة عنه أيام وقوعه.^(٤)

وقد عدَّ العلماء فوائد هذا العلم وقعدوا قواعده، وهي مبسوطه في مظانها ككتب علوم

القرآن^(٥)، وكتب أسباب النزول^(٦)، ومقدمات التفاسير^(٧).

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد من أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف كثيرة منها: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ، ينظر: البدر الطالع (٧٤٥)، الأعلام (٦/٢٣٨).

(٢) ينظر: الإتيقان في علوم القرآن (١/١٩٠) حيث نقل قوله السيوطي.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١٣).

(٤) ينظر: الإتيقان في علوم القرآن (١/٢٠٨).

(٥) كالبرهان والإتيقان والزيادة والإحسان في علوم القرآن ومناهل العرفان.. وغيرها.

(٦) كأسباب النزول للواحدي والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ولباب النقول للسيوطي.. وغيرها.

(٧) كمقدمة التحرير والتنوير.

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم أسباب النزول من خلال:

١- أنه بمعرفة سبب نزول الآية تظهر الحكمة من تشريع الحكم، وتبين العلة، ومن خلالها يستطيع الفقيه القياس على الحكم وتنزيله على الأحكام المشابهة، يقول الزركشي [٧٧٩هـ] في مطلع تعدادة لفوائد هذا العلم ومنها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.^(١)

فأسباب النزول غالبها حوادث ترتب عليها تشريعات أحكام، وهذه الأحكام تشريع عام للأمم في الأصل وليست مقتصرة على ذات السبب، فيتمكن الفقيه وغيره التمثيل بها أو القياس عليها، قال ابن عاشور [١٣٩٣هـ] (-أسباب النزول- حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام وصور تلك الحوادث لا تبين مجملا ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها، مثل حديث عويمر العجلاني الذي نزلت عنه آية اللعان، ومثل حديث كعب بن عجرة الذي نزلت عنه آية: (فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة: ١٩٦] الآية فقد قال كعب بن عجرة: هي لي خاصة ولكم عامة... وهذا القسم لا يفيد البحث فيه إلا زيادة تفهم في معنى الآية وتمثيلا لحكمها، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة..)^(٢).

(١) البرهان (١/١١٧).

(٢) التحرير والتنوير (١/٤٨).

ومن الأمثلة على ذلك: حكم الفقهاء أن كفارة قص الأظفار على المحرم هي كفارة أذى الرأس قياساً عليها بجامع الترفه، قال ابن مفلح [٧٦٣هـ]^(١) (وحكم الأظفار كالشعر، لأن المنع منه للترفه، وذكر ابن المنذر إجماعاً).^(٢)

٢- معرفة كيفية التعامل مع أسباب النزول الخاصة وهل يقصر- الحكم على السبب الخاص، أم العبرة بعموم اللفظ.. وقد اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين^(٣).

إلا أنه مما ينبغي أن يعلم أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة لا تقصر- الآية على السبب وحده بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب، لكن الفرق بين القولين أن من يرى العبرة بعموم اللفظ يقول: أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

ومن يرى أن العبرة بخصوص السبب يقول: لم نأخذ العموم في هذه الأحكام من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس، أي بقياس الحوادث المشابهة على مثيلاتها.^(١)

(١) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني الحنبلي الحافظ، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: شرح المقنع، ومختصر ابن الحاجب، والآداب الشرعية، وغيرها، توفي سنة: ٧٦٣هـ، ينظر: شذرات الذهب (٢٢/٧).

(٢) الفروع (٤٠٩/٥).

(٣) وهي مسألة أصولية تبحث في مظانها من كتب الأصول وهي متعلقة بعلوم القرآن وأسباب النزول بوجه الخصوص لارتباطها بآيات القرآن ودلالاته.

قال شيخ الإسلام [٧٢٨هـ]: (قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم إن آية الظهر نزلت في امرأة أوس بن الصامت وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية وأن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله... فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ).^(١)

ولهذا اعتبر بعض الباحثين أن الخلاف في هذه المسألة صوري؛ حيث إن محصلته متماثلة ونتيجته واحدة.

٣- بمعرفة حال الآية وسبب نزولها يتمكن الفقيه من دفع التوهم الكامن في حصر الآية على حكم أو أحكام مخصوصة..

كمن يظن أن المطعومات المحرمة -عموماً- هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤٥) فحسب، إلا أن الآية لها تخريج وتوجه يعلم بالأحوال التي احتفت بالنزول، ومن ذلك: أنها

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١٤١/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٨-٣٣٩).

نزلت جواباً لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً فقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وقيل: لا أجد فيها أوحى إلي أي: في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخرى.. وقيل غير ذلك..^(١)

٤- أن العلم بحال الآية المستدل بها على الحكم الشرعي وقصة نزولها عصمة من شطط الفهم وشدوذ الاستدلال، ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تبارك وتعالى {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} ومن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ {١٥٨}.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٨٠-٨٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ح [١٧٨٩]، ومسلم كتاب: الحج ح [٣٠٨٠]. ومنه حديث قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين ظن أن شرب الخمر جائز واستدل على ذلك بقوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا..) الآية حتى بين له عمر وابن عباس رضي الله

فالجهل بأسباب النزول مظنة الخطأ والعطب، والعلم بها سبيل السلامة والفهم، خصوصاً في ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية.

٥- معرفة سبب نزول الآية يوسع الدلالة ويقوي الاستدلال ويعضد الأدلة الأخرى، حتى وإن كان قولاً مرجوحاً في السببية، فكونه قد استدل به وحكاه طائفة من الصحابة أو التابعين يدل على أن الآية تدخل في الحكم دخولاً أولياً.

ومن ذلك استدلال بعض الفقهاء بوجوب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب بقوله

تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف) قال القرطبي [٦٧١ هـ] (١):

(وقيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وزيد بن أسلم والقاسم بن

خزيمة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك..) (٢).

عنهم وهو أن الآية عذر لمن مات من الصحابة وهم يشربون الخمر قبل تحريمها.. الحديث رواه النسائي في الكبرى

كتاب: حد الخمر، باب: إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل (١٣٨/٥) ح [٥٢٧٠].

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي إمام متفنن متبحر في

العلوم، له تصانيف كثيرة منها: التذكرة، والجامع لأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات

(١/٢٠٠)، شذرات الذهب (٥/٣٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٩/٤٣١)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٦٦).

وفي الروض المربع: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال صاحب الحاشية: قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتغالها عليه..^(١) .

المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى علم مشكل القرآن الكريم.

القرآن الكريم كله محكم ومتقن لا تعارض فيه ولا تناقض ولا اختلاف أو تقابل، وصفه أصدق القائلين سبحانه بقوله: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود: ١]، وآياته يشبه بعضها بعضاً في الإتقان والإحكام والكمال والتمام ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا ﴾ [الزمر ٢٨]، فهو أحسن الحديث ومعانيه أجل المعاني، فكلما تدبره المتدبر وتفكر فيه المتفكر رأى اتفاقه حتى في معانيه الغامضة مما يبهر الناظرين ويجزم بأنه لا يصدر إلا من حكيم عليم^(٢)، إلا أن فهوم الدارسين له المتبعين لأوامره ونواهيته تتفاوت فقد تحصل إشكالات على بعضهم في معاني الألفاظ وما اشتملت عليه من دلالات ظاهرة وخفية، وهو ليس عائد البتة إلى ذات الآية وما تضمنته من الهداية والدلالة، بل هو راجع إلى فهم القارئ والدارس، فالقرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً على حد قوله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/٤٨٨).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (٦٨٩).

﴿ [فصلت] يقول شيخ الإسلام [٧٢٨هـ]: (قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه؛ فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور، وبيانا للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك) ^(١).

وأكثر ما يشكل على الناس آيات الأحكام خصوصاً، ولهذا أشكل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية الكلاله، وأشكل على بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة] ولم يشكل عليهم مثلاً أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر وأول سورة طه.. ^(٢)

ومن هنا نشأ هذا العلم تأكيداً على أهمية التدبر لكتاب الله، ورداً على المغرضين الطاعنين، وبياناً للسائلين المسترشدين، ودفعاً لتوهم التعارض والاختلاف بين آي الكتاب، وحقيقة هذا العلم هي: ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر. ^(٣) وهذا الدليل إما من القرآن أو السنة، أو الإجماع، أو القياس أو بسؤال عالم..

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم مشكل القرآن من خلال:

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣٠٧).

(٢) ينظر: الصواعق المرسله (١/٢١٠-٢١١).

(٣) وهو تعريف ابن عقيلة المكي في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/١٣٤).

١ - العلم بأسباب وقوع الإشكال في القرآن الكريم ومنشؤها، كتوهم تعارض الآيات مع الأحاديث النبوية، واختلاف الموضوع في الآيات، ووقوع المخبر به على أحوال وأطوار مختلفة، وتعدد القراءات في الآية^(١)، وخفاء المعنى^(٢).. وغيرها؛ حتى إذا علم السبب استطاع الباحث التعامل مع الإشكال الحاصل بالتوجيه والبيان.

ومن الأمثلة على ذلك: خفاء المعنى في قوله تعالى (أو من غيركم) في آية الوصية: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۖ﴾ [المائدة ١٠٦]، حتى قال مكي بن أبي طالب عنها: هذه الآية عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً^(٣).

قوله تعالى (مِنْ غَيْرِكُمْ) هل المراد بهم: من غير عشيرتكم، أو من غير أهل دينكم^(٤)، وعليه

اختلف في صحة شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، فقبل بعضهم تحمل وأداء الشهادة للكتابي وهو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله

(١) وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك في المبحث الأول.

(٢) وقد أورد الإمام الزركشي جملة من الأسباب. ينظر: البرهان (٢/١٨٣) وما بعدها، وينظر أيضاً: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشنقيطي، ومشكل القرآن الكريم لـد. المنصور وهو في الأصل رسالة علمية وقد أورد جملة من الأسباب والأمثلة عليها وكيفية التعامل معها.

(٣) ينظر: مشكل إعراب القرآن (٢/٢٤٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٣٨)، أحكام القرآن للكبلي الهراسي (٣/١١٨)، قال القرطبي في الجامع (وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية) (٨/٢٥٩).

عنها واختاره الإمام أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية..^{(١)(٢)}

٢- معرفة طرق دفع الإشكال الحاصل في الآية إما برد المشكل المتشابه إلى المحكم^(٣)، أو جمع الآيات ذات الموضوع الواحد^(٤)، أو النظر في سياق الآية، أو معرفة أسباب

- (١) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٤٦)، تكملة المجموع (٢٣/١٩)، المغني (١٢/٥٢).
- (٢) ومن الأمثلة كذلك: هل مفهوم المخالفة معتبر في الأحكام كقوله تعالى ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] حيث قيد تحريم الربيبة بوصف أنها في حجر الزوج، فهل إذا لم تكن في حجر الزوج حلال عليه؟؟ قال ابن كثير بعد ذكره للأقوال (وحتى لي شيخنا أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم) تفسير ابن كثير (٢/٢٥١-٢٥٢).
- (٣) كقراءة (يطهرن) و (يطهرن) وقد سبق الكلام عليها، وفيه أن الأحناف يرون أنه بمجرد انقطاع الدم تحل لزوجها بقبود ذكروها، قال أبو بكر الرازي الجصاص في جمعه بين القراءتين (قوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} إذا قرئ بالتخفيف فإنها هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا أنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد..) أحكام القرآن (١/٤٢٣).
- (٤) كالجمع بين آيتي ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٣ مع قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ٢٩ قال أبو بكر ابن العربي: (قال الأستاذ أبو بكر: في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وهم عظيم، فإن الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دل عليه بقوله: {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} وهذا أمر مستطاع، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط إياه؛ وهو النسبة في ميل النفس؛ ولهذا «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة في الحب، فيقول: اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك» يعني قلبه، والقاطع لذلك، الحاسم لهذا الإشكال أن الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا في تكليف ما لا نستطيع فضلا، وإن كان له أن يلزمننا إياه حقا وخالقا) أحكام القرآن (١/٦٣٤).

النزول^(١)، أو التوجيه بالأحاديث النبوية حيث إن السنة مبينة للقرآن الكريم (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴿٤٤﴾ [النحل] وغيرها،
ليتمكن الفقيه وبطريقة علمية صحيحة من دفع الإشكال المتوهم في أي الأحكام
وغيرها..

ومن الأمثلة : قوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^٢) [المائدة ٦٤] بقراءة الكسر- و الفتح
قال الزركشي [٧٩٤هـ] (تعارض القراءتين في آية واحدة كتعارض الآيتين، كقوله تعالى
(وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب والجر، قالوا: يجمع بينهما بحمل إحداهما على مسح الخف، والثانية على
غسل الرجل إذ لم نجد متعلقاً سواهما).^(٢)

قال الشوكاني [١٢٥٠هـ] (وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع
بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين)
^(٣).

٣- معرفة مظان الكتب التي تعنى ببيان المشكل وتوجيهه، كبعض كتب التفسير التحليلي
مثل: تفسير الطبري، وابن عطية، والقرطبي، وأبي حيان، وغيرها والكتب المتخصصة
التي حوت مجمل الإشكالات التي قد يتوهم فيها الإشكال والتعارض والاختلاف

(١) وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك في المبحث الثاني.

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨٢).

(٣) فتح القدير (١/ ٣٩٦).

مثل: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ومشكل إعراب القرآن لمكي، ودفع إيهام الاضطراب وغيرهما؛ للرجوع إليها والاستفادة منها.

٤ - التأكيد على أن حصول الإشكال في فهم العالم والناظر في كتاب الله تعالى وتوهم التعارض والاختلاف بحد ذاته وارد لا إشكال فيه فقد حصل جملة من ذلك في عهد النبي ﷺ ولم يثرب على أصحابها وإنما اكتفى ببيان التوجيه الصحيح للآية، ومن ذلك: حديث أم مبشر أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول عند حفصة « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد. الذين بايعوا تحتها ». قالت بلى يا رسول الله. فانتهرها فقالت حفصة (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « قد قال الله عز وجل (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا) »^(١).

يقول شيخ الإسلام [٧٢٨هـ] (نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لا شتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب).^(٢)

المبحث الرابع: حاجة الفقيه إلى علم فضائل القرآن:

(١) رواه مسلم في كتاب: الفضائل ح [٦٤٠٤].

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٠٠).

ورد في صحيح المأثور عن النبي ﷺ أحاديث تبين فضل القرآن الكريم وعلو منزلته وبيان قدره، ووردت أحاديث كثيرة في فضائل سور مفردة وآيات معينة، فاجتهد العلماء في جمع تلك الفضائل وبيانها، حتى ألفت مؤلفات خاصة في ذلك؛ حيث إن معرفة الفضائل واستحضار الآثار المترتبة على تلك السور والآيات مما يعين على التدبر والتأمل في الآيات المقروءة والمسموعة.

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم فضائل القرآن من خلال:

١ - أهمية العلم بتلك الفضائل العامة والخاصة لسور وآيات القرآن وتنزيلها على الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة آيات من القرآن الكريم سواء في الصلوات الخمس أو السنن الرواتب أو صلاة الليل أو الأحكام العامة وغير ذلك مما هو مجموع ومدون في كتب فضائل القرآن^(١) حيث لا يستغني عنها عامة الناس فضلاً عن خاصتهم من علماء وفقهاء.

ومن الأمثلة على ذلك: فضل سورة الفاتحة خصوصاً ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية، كحكم قراءتها في الصلوات والرقية.. وكذلك سورة البقرة وآية الكرسي منها خصوصاً، وكذلك سورتي المعوذتين، وسورة الإخلاص.. وغيرها فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه في فضل سورة الإخلاص قوله ﷺ للرجل الذي كان يستفتح بها صلاته بعد

(١) ومن ذلك: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، وفضائل القرآن لابن الضريس، وفضائل القرآن للمستغفري، ولمحات الأنوار للدمياطي.. وغيرها.

قراءة الفاتحة (حبك إياها أدخلك الجنة)^(١) علق ابن بطال [٤٤٩هـ]^(٢) بقوله: (وفي حديث أنس حجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة لقوله ﷺ للذي يكررها (حبك إياها أدخلك الجنة) فدل ذلك على جواز فعله، ولو لم يجز ليين له ذلك).^(٣)

٢- العلم بالأحاديث والمواضع التي كان رسول الله ﷺ يداوم فيها على قراءة سور معينة أو آيات محددة وإن لم يكن ورد فيها فضل معين، فكون النبي ﷺ يداوم على قراءتها في مواضع أو أماكن محددة فهو مما يدل على فضلها، واستحبابها في وقتها أو مكانها.

ومن الأمثلة على ذلك: قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، وقراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين والجمعة، وفي ذلك يقول ابن حجر [٨٥٢هـ]: (فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه).^(٤)

وكذلك قراءة سورتي الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة، قال ابن القيم [٧٥١هـ]^(٥)

(وفيه أيضاً: أنه كان ﷺ يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية، ثبت عنه ذلك كله)^(١)،

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في ركعة، ح[٧٧٤].

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، شرح صحيح البخاري، وتوفي سنة: ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، الوافي بالوفيات (٥٦/٢١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩١/٢).

(٤) فتح الباري (٤٨٦/٢).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، أبو عبد

ومنها قراءة الآيات الثلاث من خطبة الحاجة في خطبة النكاح وعموم المناسبات التي يستحب فيها البداية بخطبة الحاجة، قال ابن قدامة [٥٦١هـ] (ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده... والمستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود.. وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم).^(٢) ومنها: استحباب قراءة أو آخر سورة آل عمران عند الاستيقاظ لصلاة الليل وقراءة آية ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة] أثناء الطواف.. وأشبه ذلك.

٣- من خلال النظر في أحاديث فضائل القرآن وسوره وآياته خصوصاً المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية يستنتج الفقيه أحكاماً وسنناً تتعلق بذات الحكم الشرعي إما سنة واستحباباً أو كراهة وتنزيهاً.

ومن ذلك: العلم بمقدار القراءة المستحب في الصلوات المفروضة، فمن خلال النظر في أحاديث الفضائل يهتدي الفقيه إلى القدر المستحب القراءة فيها كصلاة المغرب مثلاً: فقد كان هديه ﷺ خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بالأعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات، وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر

الله، برع وتفنن في سائر العلوم، وكثرت مصنفاته ومنها: زاد المعاد، إعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة: ٧١٥هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٩٥)، البدر الطالع (٢/١٤٣).

(١) زاد المعاد (١/٣٦٩).

(٢) المغني (٧/٤٣٢).

عليه بعض الصحابة^(١). ومثلها : صلاة العشاء والفجر وفجر الجمعة وصلاة الجمعة... وعموم الصلوات المسنونة كصلاة العيدين والاستسقاء وصلاة الوتر حيث يستحب القراءة فيها بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى] في الأولى و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون] في الثانية و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص] في الثالثة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح^(٢).. وكذلك العلم بالقدر المستحب من القراءة في صلاة السفر وهدى النبي ﷺ فيها قال ابن القيم [٧٥١هـ] (وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين .. فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطال).^(٣)

٤- استحضار جوارب هذه الفضائل والحذر من موانعها التي تصد عن القرآن الكريم وتصرف القلب إلى ما سواه، ومن ذلك ما ذكره الزركشي [٧٩٤هـ] في قوله: (وهذا النوع.. لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي في جامعه: كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ح[٤٦٢] والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر ح[١٧٠٣]، وابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر ح[١١٧٢]، وإسناده صحيح ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٨).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (١٥٧).

به قلبه، وأعمل به جوارحه ، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره، هناك

تأتيه الحقائق من كل جانب، وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذباً قوله...^(١).

المبحث الخامس: حاجة الفقيه إلى علم خواص القرآن.

ومن العلوم التي يحتاجها الفقيه ولا يستغني عنها العالم علم خواص القرآن، وحقيقته: تأثير القرآن الكريم أو بعض سوره أو آياته في حفظ العبد ووقايتيه أو في جلب منفعة أو دفع مضرة.^(٢)

فالقرآن الكريم من أوصافه وسماته أنه شفاء قال سبحانه: ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء] فهو شفاء من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به ووضع على دائه بصدق وإيمان وقبول تام لم يقاومه الداء أبداً، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه.^(٣) والأصل في هذا الباب ما كان يفعله النبي ﷺ بنفسه حتى إذا مرض واشتد وجعه أمر من عنده أن يقرأ عليه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/٦٦).

(٢) ينظر: علوم القرآن بين البرهان والإلتقان (٢٧٧)، وخواص القرآن دراسة نظرية تطبيقية (٢٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٤/٣٢٢).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»^(١).

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم خواص القرآن من خلال:

١ - معرفة تلك الخواص ومطابقتها من كتاب الله تعالى وآثارها المترتبة عليها حتى يصح الدليل ويستقيم الاستدلال بها على الأحكام الفقهية العملية، فجانب من الأحكام الشرعية العملية متعلق بهذا العلم كمسائل التداوي والاستشفاء وعموم التحصينات الشرعية وأبواب الرقية وغيرها، قال ابن مفلح [٧٦٣هـ] (وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره وتعليق ما هما فيه، نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره في إناء خال بالعربي ثم يسقى منه المريض والمطلقة، وأن يكتب للحمى والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر...)^(٢)

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، ح[٥٠١٦]، ومسلم كتاب: الآداب، ح[٢١٩٢].

(٢) الآداب الشرعية (٢/٤٤٠)، وينظر: تصحيح الفروع (٣/٢٤٨).

ومن الأمثلة على ذلك: قراءة سورة (يس) على الميت ساعة احتضاره، ففي الروض المربع: (ويقرأ عنده سورة (يس) لقوله عليه السلام (اقرأ على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود^(١) ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة...) (٢).

٢- العلم بالضوابط الشرعية والآداب المرعية المتعلقة بطالب الخواص من القرآن الكريم، كتقوى الله تعالى وتحقيق التوحيد الخالص وإخلاص النية وصدق التوكل... وفي هذا السياق يقول الإمام الزركشي [٧٩٤هـ]: (وهذا النوع.. لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره، هناك تأتيه الحقائق من كل جانب، وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذباً قوله...) (٣).

٣- العلم بالمعاني القرآنية والأسرار الربانية التي استحقت بها السورة أو الآية كونها من خواص القرآن والدربة على ذلك، ككونها مما جاء بها الأثر كفاتحة الكتاب وآية الكرسي وغيرها، أو من واقع تجارب الصالحين الصادقين، أو من خلال التأمل

(١) في كتاب: الجنائز، باب: القراءة على الميت ح [٣١٢١]، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ح [١٤٤٨]، والإمام أحمد في المسند (٣٣/٤١٧)، قال ابن حجر في التلخيص: أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدار قطني أنه قال: حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث). [تلخيص الحبير ٢/١٠٤].

(٢) حاشية الروض المربع (٣/١٨).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/٦٦).

والتدبر في الآيات والسور القرآنية؛ فالقرآن كله وصف بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين، كما

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ **فصلت: ٤٤**.

قال ابن القيم [٧٥١هـ] (فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من

تدبر القرآن وإطالة التأمل له وجمع الفكر على معاني آياته، فإنها تطلع العبد على معالم الخير

والشر بحذافيرهما، وعلى طرقاتهما وأسبابهما وغاياتهما وثمراتها ومآل أهلها).^(١)

٤- معرفة المحاذير الشرعية عند العمل بخواص القرآن والحذر منها، سواء المحاذير

العقدية كضعف التوكل وابتذال كتاب الله تعالى وإهانته أو تحريفه.. أو المحاذير

التعبدية كعدم الطهارة أثناء العمل بخواص القرآن ومقارفة المحرمات الشرعية..^(٢)

المبحث السادس: حاجة الفقيه إلى علم التفسير.

أنزل الله تعالى كتابه الكريم بياناً للناس وتبياناً لكل شيء ورحمة للمسلمين وبشرى

للمؤمنين الموحدين وهدى للصادقين المتقين ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ **البقرة** فنهض

علماء الإسلام على مر العصور وكر الدهور لتفسير هذا الكتاب والنهل من علومه والاستفادة

من معارفه، إذ هو المعين الذي لا ينضب والمورد الذي لا ينقطع، ولا غرو فهو كلام ربنا

(١) مدراج السالكين (١/٤٥٠) وله كلام مقارب في مفتاح دار السعادة (١/٢٢٢) حيث قال: فلو علم الناس ما في

قراءة القرآن بالتدبر لا شغلوا بها عن كل ما سواها، فإذا قرأ بتفكر حتى مر بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه

كررها لو مائة مرة ولو ليلة، فقراءة آية بتفكر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر.. فقراءة القرآن هي أصل صلاح

القلب).

(٢) ينظر: خواص القرآن دراسة نظرية تطبيقية (١٦٥-١٨٩).

الكريم خالق الناس والعالم بما يصلحهم ويحقق فلاحهم ونجاحهم، فلا يمكن الاستغناء عنه أو الاكتفاء بغيره دونه.

ويمكن تقسيم حاجة الفقيه إلى علم التفسير إلى مطلبين: أصول التفسير، والتفسير.

المطلب الأول: أصول التفسير.

وماهيتها: الأسس والمقدمات التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف

وكيفية التعامل معه^(١).

وتبرز حاجة الفقيه إلى هذا العلم من خلال:

١- العلم بالطرق التي من خلالها يفسر بها كلام الله تعالى، كتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة وتفسير القرآن بأقوال التابعين وتفسير القرآن باللغة وتفسير القرآن بالرأي والاجتهاد، ومنزلة كل نوع ومرتبته، وحالها عند الاختلاف أو التعارض، فمن الضلال طلب تفسير آية بكلام مُفسِّرٍ - مع وجود تفسيرها صريحاً في كتاب الله تعالى أو في صحيح سنة رسول الله ﷺ أو الاجتهاد في تعداد الأقوال في الآية مع اتفاق الصحابة على تفسير معين لها، أو الاستدلال بأقوال اللغويين في التفسير فيما يخالف دلالات القرآن والسنة...

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير (١١).

ومن ذلك: اختلاف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى: فمنهم من قال هي صلاة الصبح واستدلوا على ذلك بعموميات من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، كقوله تعالى (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا) [البقرة] والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح... وروي أنها صلاة الظهر، ومنهم من قال: صلاة المغرب.. ومنهم من قال: صلاة العشاء، والصحيح أنها صلاة العصر- قال ابن قدامة [٥٦١هـ] (وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.. ولنا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر-) الحديث^(١) متفق عليه.. وهذا نص لا يجوز التعرّيج معه على شيء يخالفه..)^(٢).

٢- العلم بأنواع الاختلاف الحاصل في التفسير، وكيفية التعامل معه، وهل كل خلاف معتبر، ومتى يجمع بينها أو يصار فيها إلى الترجيح.. وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام: (الاختلاف في التفسير على نوعين: ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق...)^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح[٢٩٣١]، ومسلم في كتاب الصلاة ح[١٤٢٥] واللفظ له.

(٢) المغني (١/٤٢١-٤٢٣)، وينظر: البيان والتحصيل (١٨/١٢٠) المجموع (٣/٤٥)..

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٤).

وفي موضع آخر يقول: (أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد)^(١).

٣- معرفة أسباب الاختلاف ومنشئها والدراية بها، حتى يتسنى للفقيه وغيره التعامل معها والنظر فيها وتوجيهها ومعرفة مظانها، حيث إن أسباب الخلاف في التفسير كثيرة ومتشعبة فتارة يكون مردها لغوياً، وتارة يكون مردها إلى قواعد أصولية، وتارة إلى الحديث ومصطلحه، وتارة يكون مردها إلى غير ذلك، ومن الأمثلة على أسباب الخلاف:

بلوغ الحديث للمفسر أو عدم بلوغه، الإجمال في اللفظ أو التركيب، الاشتراك اللفظي، احتمال اللفظ لمعنى قريب ولآخر بعيد، اختلاف وجوه الإعراب، احتمال الأحكام أو النسخ... وغير ذلك.^(٢)

ومن ذلك: اختلاف الفقهاء في معنى (القرء) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢٢٨] فقيل: القرء الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً والثوري والأوزاعي ورواية للإمام أحمد.. وقيل: القرء

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٤٨).

(٢) ينظر: كتب أصول التفسير، واختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق للباحث: محمد صالح محمد سليمان، وهو في الأصل رسالة علمية.

الطهر وهو قول زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعاً والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومالك والشافعي^(١).

ومنشأ الخلاف الاشتراك اللفظي في لفظ (قرء) وعند الرجوع إلى التفسير النبوي للقرء فإنه ﷺ فسر القرء بالحيض كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ وفيه: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي.. الحديث^(٢) قال الجصاص [٣٧٠هـ] (لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه؛ لأن القرآن لا محالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم ترد لغته بالطهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر).^(٣)

٤- العلم بقواعد التفسير، كي يستطيع الفقيه وغيره استنباط معاني القرآن وفهمها على الوجه الصحيح، وفي هذا السياق يقول الإمام الزركشي [٧٩٤هـ]:

(ومعلوم أن تفسيره - أي القرآن الكريم - يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيهة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٢١٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢٤) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح [٢٨٠]، والنسائي كتاب: الطهارة باب: ذكر الإقراء ح [٢١٢] وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر به الدم، ح [٦٢٠]، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٣٥٠) ح [٢٧٣٦٠] قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٢٦) رجاله ثقات. وقد علق النسائي على الحديث بقوله: هذا دليل على أن الإقراء حيض (السنن ٢٩).

(٣) أحكام القرآن (١/٤٤١).

معانيه، ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم..^(١)

ومن ذلك: القواعد المتعلقة بتفسير السلف ومنزلة أقوالهم في التفسير، والقواعد المتعلقة بتفسير القرآن بلغة العرب^(٢) وغيرها.

ومثال ذلك: قاعدة: كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء^(٣)، فقد ردّ العلماء على من أحلّ شحم الخنزير وجلده بحجة أن الذي جاء به النص هو (اللحم) في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٧٣] وبينوا أن إطلاق اسم اللحم ليشمل جملة من الشحم والجلد وغير ذلك، قال القرطبي [٦٧١هـ] (خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها... وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير)^(٤).

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٣٠)، ومن مظان هذا الموضوع: قواعد التفسير لـ د. خالد السبت، وهو في الأصل رسالة علمية.

(٢) ينظر: قواعد التفسير (١/ ٢٠٠) وما بعدها، و(١/ ٢١٣) وما بعدها.

(٣) تفسير القاسمي (١/ ٤٦)، وينظر: قواعد التفسير (١/ ٢٢٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١).

وقال ابن قدامة [٦٨٢هـ] (إطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه،

ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجملته).^(١)

المطلب الثاني: التفسير.

وماهيته: كشف معاني القرآن وبيان المراد^(٢).

ولا يمكن أن يستغني الفقيه عن علم التفسير لأوجه كثيرة منها:

١ - حاجته إلى فهم كتاب الله تعالى ومعرفة معانيه وفهم دلالاته، حتى يخلص إلى الاستدلال الصحيح بالآية أو الآيات ويصح منه الدليل على المسائل العلمية العملية المختلفة سواء بدلالة ظاهرة أو إشارة خفية، والسبيل إلى ذلك التأمل في كتاب الله تعالى والنظر فيما دونه المفسرون في كتب التفسير من بيان معاني القرآن الكريم وإيراد لأقوال الأئمة.

فالقرآن الكريم إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي ﷺ في الأكثر كقصة عدي بن حاتم رضي الله عنه في الخيط الأبيض والأسود... ونحن محتاجون إلى

(١) المغني (١/٢١٦).

(٢) وهو تعريف الكافي في التيسير في قواعد علم التفسير (٣٦).

ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم؛ فنحن أشد الناس احتياجاً إلى التفسير..^(١)

٢- بالنظر في أقوال السلف وتأويلهم لأي الكتاب تتفتق المدارك العقلية وتتوسع المعاني القرآنية التي حواها هذا الكتاب العزيز الذي لا تنقضي عجائبه، فالقرآن الكريم حمال ذو وجوه^(٢)، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة)^(٣)، ولذا تعددت أقوال السلف في الآية وتنوعت وهي في مجموعها تفسر الآية أو الآيات، قال شيخ الإسلام [٧٣٧هـ] (وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين)^(٤).

٣- أن معظم آي القرآن الكريم لا يخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، فمن الآيات ما صرح فيها بالحكم ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط وإن لم تكن الآية في سياق بيان حكم شرعي، إما من خلال الآية نفسها، كاستنباط صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد].

(١) ينظر: البرهان للزركشي (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) حيث روي ذلك عن علي رضي الله عنه حين أرسل ابن عباس إلى الخوارج، قال: اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة) أورده السيوطي في الإتيان (٣/٩٧٧) وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣٥٧).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (٣٣).

وإما بضم آية أخرى كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى ﴿ وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حَمْلَتُهُ أُمَّهُ وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان] (١).

جاء في المقنع: (وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين) قال صاحب الشرح الكبير: إنما كان أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وقال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها فحلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد. (٢)

وقد تستقى الأحكام من القصص القرآني والأمثلة القرآنية وغيرها ، فـ (أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاويص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام) (٣) والسبيل إلى العلم بذلك والدراية بها الرجوع إلى كتب التفسير المختلفة بمنهجها المتعددة ومشاربها المختلفة .

(١) مقتبس من كلام للإمام عز الدين بن عبد السلام في كتاب: الإمام في بيان أدلة الأحكام (٣٥).

(٢) المقنع والشرح الكبير (مجموعاً) (٢٤ / ٢٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٣٤٩) وغيره.

(٣) قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٧٧-٥٧٨).

٤- أن الفهم قد يشطح والعلم قد يعزب عند النظر للآية ودلالاتها بادئ الأمر مما يستدعي معه الرجوع إلى تفسير الآية حتى يتبين المعنى وتظهر الدلالة ويصح الاستدلال، والميزان في ذلك فهم السلف للآية ، (فالعلم بالمراد مستنبط بأمارات ودلائل ، والحكمة فيه أن الله أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيه ﷺ بالتنصيص على المراد في جميع آياته)^(١).

المبحث السابع: حاجة الفقيه إلى علم الاستنباط.

القرآن الكريم نزل لحكم بالغة وأهداف سامية كامنة في كونه كلام الله تعالى ومتمثلة بحفظ الله تعالى له حتى آخر الزمان، ومن أهداف نزوله ما أبانته آية (ص) ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

يقول ابن سعدي [١٣٧٦هـ]: (فيه خير كثير وعلم غزير فيه كل هدى من ضلالة، وشفاء من داء، ونور يستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلفون، وفيه من الأدلة القطعية على كل مطلوب ما كان به أجل كتاب طرق العالم منذ أنشأه الله ﷻ ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ أي هذه الحكمة من إنزاله ليتدبر الناس آياته فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها..)^(٢).

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٦/ ٢٢٦٨) نقله عن الخويبي.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦٧٩).

فما زال سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ينهلون العلم ويستنبطون الأحكام بورودهم على كتاب الله تعالى وصدورهم عنه، عبادة لله واستجابة لأمره وطلباً للفلاح الدنيوي ورغبة في النجاح الأخروي.

ويمكن تقسيم هذا العلم على مطلبين، الأول: الاستنباط. الثاني: الاستشهاد.

المطلب الأول: الاستنباط.

وحقيقته: استخراج ما خفي المراد به من اللفظ.^(١)

وللاستنباط شروط تضبطه وطرق تقيده، تتعلق بالمستنبط والمعنى المستنبط، وليس كل من ادعاه قبلت دعواه ومن قال به سمع منه، تنظر في مظانها وتراجع في الكتب المتخصصة، إلا أن من المتقرر أنه لا يمكن الاستنباط من الآية أو الآيات إلا بعد العلم بالتفسير الصحيح لها وإلا وقع في الخطأ، قال القرطبي [٦٧١هـ] (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسمع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط)^(٢).

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم الاستنباط من خلال:

(١) وهو تعريف الإمام النووي وعزاه إلى العلماء، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (اللغات ٤٦٤) وهناك تعريفات أخرى مقارنة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٩).

١- معرفة طرق الاستنباط وأدواته التي من خلالها يتمكن الفقيه من استنباط الدلالات والأحكام الشرعية العملية من الآيات القرآنية، وإن كان جل الطرق مصدرها مباحث دلالات الألفاظ التي هي باب من أبواب علم أصول الفقه المستلزمة للتكوين العلمي للفقيه ابتداءً، كالاستنباط بدلالة الإشارة^(١) ومثاله:

قال الشنقيطي [١٣٩٣ هـ]: (كدلالة ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ١٨٧] الآية على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصابه جنباً).^(٢)

والاستنباط بدلالة الاقتران^(٣)، ومثاله:

الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْأَنْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].

(١) وتعريفها: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام. ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٦٩).

(٢) المرجع السابق. ومثله: تحديد مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر بإجماع العلماء.. ينظر: الملخص الفقهي (٢/٢٣٠).

(٣) وماهية الاقتران: أن يقرن الشارع بين لفظين فيقتضي التسوية بينهما حكماً، وهو تعريف ابن النجار. ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٩)، ودلالاتها تتفاوت قوة وضعفاً وهي على ثلاث مراتب.. ينظر: بدائع الفوائد (٤/١٦٢٧).

قال الزركشي [٧٩٤هـ]: (وقيل: إن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل]، فقرن في

الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل).^(١)

ويضاف إليها الاستنباط بعادات القرآن الأسلوبية قال الشاطبي [٧٩٠هـ]^(٢) في هذا

السياق: (والحاصل أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها

القواعد الشرعية على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار)

^(٣) وعليه يجب اعتبار عادات القرآن والعمل بها، قال الأمدي [٦٣١هـ]^(٤): (يجب تنزيل

كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه)^(٥)، ومثاله:

(١) البحر المحيط (١٠٩/٨). ومن الأمثلة كذلك: استنباط وجوب العمرة لاقترانها بالحج في آية (وأتموا الحج والعمرة لله)، والحج واجب فتكون العمرة واجبة قال ابن قدامة: (ولنا- أي على الوجوب- قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه) المغني (١٧٤/٣).

(٢) هو الإمام الفقيه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، صاحب المصنفات العديدة، توفي سنة: ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام (٧٥/١).

(٣) الموافقات (٢٠٤/٤).

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي العلامة المصنف فارس الكلام الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، صنف التصانيف الكثيرة ومنها: منتهى السؤل في الأصول، أباكار الأفكار، وغيرها بلغت عشرين مصنفاً توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢).

(٥) الإحكام (٢٠/٣).

قال ابن كثير [٧٧٤هـ]: (كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيدته والثناء عليه... والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القربات والأهلون والماليك ثم الأجانب، فكل النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون)).^(١)

حيث إن لكل علم أدواته التي من خلالها يستطيع طالب العلم حال توافرها وإجادتها من الولوج إليه والاستفادة منه.

٢- أن الاستنباط من القرآن قد يكون من ذات النص الواحد، أو من خلال الربط بين نصين أو أكثر لاستنباط حكم أو أحكام شرعية، قال الزركشي [٧٩٤هـ] (ما يؤخذ بطريق الاستنباط ثم هو على قسمين: أحدهما ما يستنبط من غير ضمنية إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون]... والثاني: ما يستنبط مع ضمنية آية أخرى..)^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٣٠-١٣١)، ويمثل للنوع الثاني ما سبق ذكره في تحديد أقل مدة الحمل.

٣- العلم بالشروط التي يجب أن تتوفر في المستنبط وأهليته كسلامة الاعتقاد وصحة مصادر التلقي ومعرفة التفسير الصحيح قال القرطبي [٦٧١هـ] (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسامع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط)^(١)، والعلم باللغة العربية قال الشاطبي [٧٩٠هـ] (الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية)^(٢).

فليس كل من ادعى الاستنباط واستخراج الدلالات من الآيات قبلت دعواه وصح استنباطه، بل لا بد من شروط تتوفر في المستنبط والمستنبط^(٣).

التحقق من وجود الشروط المتعلقة في المعنى المستنبط، كسلامته من المعارضة الشرعية إما آية أخرى أو سنة نبوية، ووجود الارتباط الصحيح بين الدليل والاستنباط دون تكلف ولي للنصوص، قال شيخ الإسلام [٧٢٨هـ] (كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها، لكن القرآن لا يدل عليها)^(٤)، وكون الاستنباط مما للرأي فيه

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٩).

(٢) الموافقات (٥/١٢٤).

(٣) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم فقد جمع فأوعى وأجاد فأفاد (١٩٩-٢٧٦).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (٥٤).

مجال فالقرآن جمع (علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علماً حقيقة إلا المتكلم به ثم رسوله ﷺ خلا ما استأثر الله به سبحانه).^(١)

٤- أن تكرار النظر والتأمل في استدلالات الأئمة واستنباطات العلماء ومطالعة الكتب

المتخصصة في ذلك^(٢) يوجد الملكة ويقويها وذلك بعد استحضار طرق الاستنباط

وتوافر الشروط، حتى يكون للباحث والفقيه دربة على استخراج الدلالات الخفية من

الآيات القرآنية.

المطلب الثاني: الاستشهاد.

وحقيقته: طلب الدليل والحجة والبرهان على الدعوى.^(٣)

حيث إن كل كلام خبري يهتم الصدق والكذب -حاشا كتاب الله تعالى وسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم الثابتة- وكل مدع حكماً أو قولاً إن لم يدعم كلامه بدليل يصدقه

ويقويه، يكون عرضة للتشكيك أو التكذيب، ومما سار عليه علماء الشريعة عموماً والفقه

خصوصاً الاستشهاد على الأحكام والأقوال بآيات من كتاب الله تعالى، سواء ظاهرة الدلالة

وهو الاستشهاد، أو خفية الاستدلال وهو الاستنباط - السابق ذكره-.

(١) الإكليل (١٣) نقله من قول المرسي.

(٢) كالأكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، وفوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام لابن سعدي وغيرها.

(٣) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢١٤) مادة (شهد)، المعجم الوسيط (٤٩٧) مادة [شهد].

وتبرز حاجة الفقيه إلى معرفة صحة الاستشهاد من خلال:

- ١- العلم بطرق الاستنباط وشروطه؛ إذ الاستنباط نوع من أنواع الاستشهاد.
- ٢- معرفة حال الآية المستشهد بها من حيث العموم والخصوص والناسخ والمنسوخ، والإطلاق والتقييد، وصحة الفهم واستقامته، من خلال تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتفسير سلف الأمة، فالفهم قد يقصر، والدلالة قد تخفى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّهَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف الفقهاء في صوم الشيخ الكبير والعجوز، جاء في الشرح الكبير (الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والثوري.. وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير^(٢)، وهذا الأثر رواه البخاري في

(١) رواه البخاري في كتاب: التفسير باب: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.. الآية ح[٤٥٠٩]، ومسلم في كتاب: الصيام ح[٢٥٣٣] واللفظ له.

(٢) الشرح الكبير (٧/٣٦٥).

صحيحه^(١) عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

ومن قال: إن الآية منسوخة فيحتمل أنه أراد النسخ بمعنى التخصيص فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه^(٢).

٣- معرفة حدود الاستشهاد وضوابطه، ومتى يقبل أو يرد، فقد يستشهد بآية في غير سياقها ويصح الاستدلال، كاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم بآية ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ٥٥﴾ [الكهف] على رد علي وفاطمة رضي الله عنهما عندما أمرهما بقيام الليل^(٣) الحديث . وقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن لما أصابه الطاعون كيف تجددك؟ قال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ١٤٧﴾ [البقرة] ، قال معاذ: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ٦١﴾ [الكهف].^(٤)

يقول شيخ الإسلام: (إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو ما يناسبه من الأحكام فحسن، ومن هذا الباب ما بينه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس، وما يتكلم به المشايخ

(١) رواه البخاري في كتاب: التفسير باب: قوله تعالى (أياماً معدودات) الآية ح[٤٥٠٥].

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٤٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ح[١١٢٧]، ومسلم في كتاب: الصلاة ح[١٨١٨].

(٤) سير أعلام النبلاء (١/٤٥٨).

والوعاظ، فلو دعي الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال: ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الأعراف] وكذا لو قال عند همه وحزنه ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف] ونحو ذلك لكان حسناً.

(١)

وقد يكون الاستشهاد بالآية في سياقها لكن يُردُّ الاستشهاد لكون الآية مخصوصة أو منسوخة أو مقيدة... وقد يكون الاستشهاد بآية بما يناسبها من أحكام كاستدلال الفقهاء بآية ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] على سنية قيام الخطيب أثناء الخطبة، ففي المغني: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال: قال الله تعالى ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].^(٢)

المبحث الثامن: حاجة الفقيه إلى علم الناسخ والمنسوخ والخاص والمطلق والمقيد.

وهذه العلوم من العلوم المشتركة بين علوم القرآن وعلوم أصول الفقه، وأصول الفقه للفقيه هي كمناسبة الأصل للفرع فهي السبيل لعلم الفقه والطريق لفهم الأدلة والاستدلال بها

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٨).

(٢) المغني (١٥٠/٢). وهناك بحث ممتع معنون بـ: الآيات القرآنية التي استشهاد بها النبي صلى الله عليه وسلم ودلالات استشهادها (أحاديث الصحيحين) لـ د. عصام الحميدان ضمن مجلة معهد الشاطبي العدد السادس، وقد ضمنها أغراضاً كثيرة لأوجه الاستشهاد النبوي.

والاستنباط منها، فهامية أصول الفقه : (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة).^(١)

فلا يمكن لفقيه يشتغل بالفقه ويستدل لمسائله ويستنبط الأحكام بغير علم بآلته ولا فهم لأصوله، ومن أبواب أصول الفقه الأبواب المتعلقة بكيفية الاستفادة منها وهي: علم النسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين... وغيرها التي هي من صميم الفقه وأصوله قبل أن تكون من علوم القرآن.

إلا أن الفقيه يستفيد من رجوعه إلى تلك العلوم في علم علوم القرآن الاستفادة من الأمثلة القرآنية والتطبيقات العملية على المسائل الأصولية التي اعتنى بها علماء أصول الفقه من التنظير وضبط المسائل وإن لم يوجد لها مثال واقعي حيث إن الأصل عندهم هو بناء القاعدة ومن ثم التمثيل لها، واكتفاؤهم -غالباً- بالتطبيق على السنة النبوية... أما علماء علوم القرآن فاهتمامهم بجانب التطبيق أكثر من جانب التنظير والتأصيل، فهم يعنون بالأمثلة والاستدلال على المسائل بآيات القرآن الكريم.^(٢)

(١) شرح الكوكب المنير (١/٤٤).

(٢) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير لـ د. فهد الوهبي وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فبعد هذا التطواف على أهم علوم القرآن التي يحتاجها الفقيه ولا يمكن أن يستغنى عنها في دراسته الفقهية واستنباطاته العلمية واستدلالاته الفقهية، مع ذكر أبرز الأوجه التي يحتاجها الفقيه من تلك العلوم، خلص الباحث إلى نتائج عدة منها:

١- أن مجموع العلوم الشرعية تتكاتف وتتعاقد في بيان الأحكام الشرعية والمسائل الاعتقادية والنوازل العصرية ولا تتنافر أو تتعارض، ولا يمكن الاستغناء بعلم على حساب علم آخر.

٢- إن كان العلم الشرعي رحم بين أهله فإن علم علوم القرآن رحم بين العلوم الشرعية كلها؛ فهو يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي موئل الأحكام الشرعية وأصل العلوم الشرعية.

٣- أن أهم العلوم التي يحتاجها الفقيه من علوم القرآن الكثيرة هي: علم القراءات القرآنية، وعلم أسباب النزول، والاستنباط، ومشكل القرآن، وفضائل القرآن، وخواص القرآن، وأصول التفسير، والتفسير.

٤- أهمية دراسة علوم القرآن والاستفادة منها وتضمينها الخطط الدراسية للأقسام العلمية في سائر الكليات الشرعية، خاصة العلوم الناشئة منه والمتعلقة به تعلقاً مباشراً

كعلم نزول القرآن وأسباب النزول والحروف السبعة والقراءات وفضائل القرآن
.. وغيرها، التي لا يمكن دراستها إلا من خلال دراسة هذا العلم، أما سائر العلوم
الأخرى كعلم النسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد.. فهي ترتبط بعلوم
القرآن وبغيرها كعلم الحديث وعلم الفقه وأصوله وقد تكون متعلقة بعلوم اللغة
المتنوعة فيمكن العلم بها والاستفادة منها من خلال دراسة علوم القرآن أو العلوم
المشتركة معها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

المراجع والمصادر

١. الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، ط ٣، المكتبة الفيصلية.
٢. إتخاف البررة في القراءات والرسم والآي والتجويد، جمع وترتيب: علي محمد الضباع، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٤هـ.
٣. إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ط ١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ).
٤. إتخاف فضلاء البشر - بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البنا، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).
٥. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٦هـ).
٦. أحكام القرآن، علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٧. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد الشاهين، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٨. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق العفيفي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
١٠. اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، محمد صالح سليمان، ط ١ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
١١. الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
١٣. الاستذكار، ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط ١ (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
١٤. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط ١٥ (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
١٥. اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، ط ١ (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ).
١٦. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ).
١٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار، ط ١ (بيروت: دار البشائر، ١٤٠٧هـ).
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط ٢ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
٢١. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، ط ٢ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ).
٢٢. البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ).
٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر كمال، ط ١ (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).
٢٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ٤ (مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

٢٥. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق: يوسف المرعشلي، جمال الذهبي، إبراهيم الكردي، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ).
٢٦. البنية شرح الهداية، محمد بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وأخرون، ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٢٨. التحدث بنعمة الله، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. اليزابيث ماري، مصر: المطبعة العربية الحديثة.
٢٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس: دار سحنون.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ.
٣١. تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
٣٢. التعريفات، علي محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
٣٣. التمهيد في تحريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد هيتور، ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
٣٤. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل مرشد، عامر غضيان، ط١ (سوريا: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
٣٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق، ط٣ (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢١هـ).
٣٦. التيسير في قواعد علم التفسير، محمد بن سليمان الكافيحي، تحقيق: أنور محمود، ط١ (مصر: دار الصحابة، ١٤٢٨هـ).

٣٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١ (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).
٣٨. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).
٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ١٤١٩هـ، ٨هـ.
٤٠. حجة القراءات، عبد الرحمن بن حمد ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
٤١. خواص القرآن، تركي الهويمل، ط ١ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
٤٢. دراسات في علوم القرآن، أ.د. فهد الرومي، ط ١٤٢٣، ١١هـ.
٤٣. ذيل طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط ٥ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).
٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
٤٦. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، مجموعة رسائل علمية، ط ١ (الشارقة: مركز البحوث والدراسات، ١٤٢٧هـ).
٤٧. السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط ٢ (مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
٤٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إشراف ومتابعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط ١ (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).
٤٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومتابعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط ١ (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).
٥٠. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وأخرج أحاديثه: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط ١ (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ).

٥١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ط١ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
٥٣. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط٢ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
٥٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).
٥٦. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٥٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
٥٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اهتمام: عبد الملك مجاهد، ط١ (الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).
٥٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اهتمام: عبد الملك مجاهد، ط٢ (الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ).
٦٠. الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة.
٦١. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).
٦٢. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان الخزي، ط١ (الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ).

- ٦٣ . الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ).
- ٦٤ . العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد.
- ٦٥ . علم القراءات، نبيل ال إسماعيل، ط١ (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢١هـ).
- ٦٦ . علوم القرآن بين البرهان والإتقان، حازم حيدر، ط٢ (المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٢٧هـ).
- ٦٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر ، ط١ (الرياض: دار السلام، ١٤١٨هـ).
- ٦٨ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط٣ (مصر: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ).
- ٦٩ . فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار، ط٣ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ).
- ٧٠ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد ولد كريم، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
- ٧١ . القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ).
- ٧٢ . الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- ٧٣ . الكافي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١ (مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ).
- ٧٤ . كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ٧٥ . لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (مصر: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

٧٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.
٧٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١ (مصر: المطبعة المنيرية، ١٣٤٧ هـ).
٧٨. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد المعروف بـ[القاسمي]، تحقيق: محمد باسل السود، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٧٩. مختصر الفتاوى المصرية لابن تیمیة، بدر الدين محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣ هـ).
٨٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ.
٨١. المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة، ط ١ (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٢ هـ).
٨٢. مدخل إلى علوم القرآن والتفسير، فاروق حمادة، ط ١ (الرباط: مكتبة المعارف، ١٣٩٩ هـ).
٨٣. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، ط ١ (الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ).
٨٤. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق: طيار آتني قولاج، ط ٢ (تركيا: دار وقف الديانة التركي، ١٤٠٦ هـ).
٨٥. المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، فهد الوهبي، رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المشرف: سليمان البيرة، ١٤٣٠ هـ.
٨٦. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف: عبد الله التركي، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ).
٨٧. مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب، تحقيق: حاتم الضامن، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).
٨٨. مشكل القرآن الكريم، عبد الله المنصور، ط ١ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ).

٨٩. المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
٩٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، اعتناء: إبراهيم مصطفى وآخرون، ط ١ (تركيا: المكتبة الإسلامية).
٩١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
٩٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٩٣. مقدمة جامع التفاسير، الراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد فرحات، ط ١ (الكويت: دار الدعوة، ١٤٠٥هـ).
٩٤. مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط ١، دار الدعوة، ١٤٠٥.
٩٥. المقنع، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط ٢ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
٩٦. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، ط ٢ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
٩٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني، خرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
٩٨. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: علي العمران، ط ١ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).
٩٩. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى شرف الدين النووي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة بإشراف أبو الخير، ط ٣ (بيروت: دار الخير، ١٤١٦هـ).
١٠٠. منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهبي، ط ١ (جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، ١٤٢٨هـ).

١٠١. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، ط ١ (الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
١٠٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلس، ط ٣ دار الفكر، ١٤١٢هـ.
١٠٣. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
١٠٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).
١٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة).